

بحار الأنوار

[257] قاصد لقتل عثمان خارج عليه وبين راض بقتله، وتركوه بعد قتله منبوزا بالعراء غير مدفون حتى دفن في المزبلة بعد ثلاثة أيام (1)، وكيف يظن ذلك بأمثال هؤلاء مع علمهم بكونه من أهل الجنة؟ وكيف لم يحتج أنصاره من بني أمية عليهم بهذا؟ وهل يظن بأمر المؤمنين عليه السلام أن يتركه كذلك ثلاثة أيام مع علمه بذلك؟ وأيضا لو صح ذلك لزم كفر طلحة بكونه من المستحلين بقتله، ولا ريب في أن استحلال قتل من شهد له رسول الله صلى الله عليه وآله بالجنة لصغائر مكفرة ليس بأدون من استحلال شرب جرعة من الخمر، وكذلك يلزم كفر كل من المتخاصمين يوم الجمل لكون كل منهما مستحلين لقتل الآخر مع الشهادة لهما بالجنة، والاول باطل عند المخالفين، والثاني عند الجميع، فإن من الخصمين أمير المؤمنين عليه السلام وقد استحل قتل طلحة والزبير، والقول بعدم علمهم بهذه الشهادة ظاهر الفساد. ويؤكد بطلانه - أيضا - ما روي من أن عمر بن الخطاب سأل حذيفة عن عد رسول الله صلى الله عليه وآله (ص) إياه في جملة المنافقين (2)، إذ لو كان ممن قطع له بالجنة لم يختلجه الشك في النفاق. ثم لو قطعنا النظر عن تفرد المخالفين بتلك الروايات ودلالة الشواهد والادلة المعارضة لها على وضعها وبطلانها، نقول: يرد على ما استند إليه من الرواية أنها إما أن تحمل على ظاهرها الذي فهمه ابن أبي الحديد (3) من الرخصة العامة والمغفرة الشاملة لما تقدم من ذنبهم وما تأخر، أو يتطرق التجوز إليها وتخصيص عمومها، وعلى الاول يلزم سقوط التكليف عن البدرين والرخصة لهم في ارتكاب المحرمات كبائرها وصغائرها، ولو كان الفعل مما يؤدي إلى الكفر

(1) سيأتي تفصيلا مع مصادره. (2) وقد مر مفصلا مع مصادره في مطاعن عمر، وراجع بحار الانوار 21 / 196 - 222، وغيره. (3) في شرحه على نهج البلاغة 3 / 69. وقد مر قريبا.